

204986 - هل يصح حج من لم يسدد دينه ؟

## السؤال

ذهبت لأداء الحج عام 1422 ، ولكن لدي ديون لبعض الناس ، والسبب أنني أعطيت بعض الناس قروضاً فخدعوني ولم يعيدوها لي وأنا المسئول عن إعادة هذه الأموال ، سألت أحد الشيوخ عن جواز الحج ولم أسدد ديوني بعد : فقال : نعم يجوز ؛ لأنك تعلم بأنك ستسدها إن شاء الله . بعد أن قرأت جوابك عن نفس الموضوع وجدته مختلفاً عما قيل لي. فهل حجي مقبول ؟ لأنني ذهبت للحج ولم أسدد ما عليّ من ديون ، ولم أطلب الإذن من الدائنين . وإذا كان حجي غير مقبول فماذا أفعل ؟ إذا كانت الحجة الأولى هي حجة الإسلام والثانية تعتبر سنة .

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا ينبغي للسائل أن يسأل ولا المجيب أن يجيب عن قبول العبادات ؛ لأن أمر قبولها إلى الله ، وإنما السؤال والجواب عن صحة العبادات واكتمال شروطها وأركانها .

ومن حجّ وعليه ديون للآخرين : فحجه صحيح إذا اكتمل بأركانه وشروطه ، ولا تعلق للمال ، أو الدين : بصحة الحج . هذا مع أن الأفضل لمن عليه دين أن لا يحج ، وأن يجعل المال الذي سينفقه في الحج في دينه ، وهو غير مستطيع شرعاً . وإليك فتاوى علماء اللجنة الدائمة في الموضوع :

1. قالوا - وسئلوا عن اقتراض للحج - :

" الحج صحيح إن شاء الله تعالى ، ولا يؤثر اقتراضك المبلغ على صحة الحج " .

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان .

انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء " ( 11 / 42 ) .

2. وقالوا :

" من شروط وجوب الحج : الاستطاعة ، ومن الاستطاعة المالية ، ومن كان عليه دين مطالب به ، بحيث إن أهل

الدين يمنعون الشخص عن الحج إلا بعد وفاء ديونهم : فإنه لا يحج ؛ لأنه غير مستطيع ، وإذا لم يطالبوه ويعلم منهم التسامح

فإنه يجوز له ، وقد يكون حجه سبب خير لأداء ديونه " .

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان .  
انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء " ( 11 / 46 ) .

وينظر جواب السؤال رقم : (41739) .